لانه جزؤه وكفر نفسه لا يمنع وجوب نفقته عليه كذا كفر ولده وكذا حكم اولاد
البنين والبنات والاجداد والجدات من قبل الاب والام بمنزلة الابوين لان الولاد
يشملهم جميعا بخلاف المحرمي حيث لا يجب نفقته على ولده المسلم ولا على ابيه وامه وجده
وجدته اذا كانوا حربيين ولا يجب نفقتهم ايضا عليه اما نفقته فانما لم تجب على المسلم
لورود النهي عن البر والصلة في حقه قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان
تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون واما نفقته المسلم عليه فانما لم تجب لان
الحربي لم يلتزم احكامنا وان كان مستامنا الا اذا قبل الذمة **قوله** ولا يجب
على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذا لا يجب نفقة اخيه النصراني وهذا تفريع
لقوله ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين بيانه ان النفقة في عين الزوجة وغير
صونة الولاد مترتبة على الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والارث بين
المسلم والذمي فلا يجب نفقة احدهما على الآخر بخلاف اذا ملك احدهما الآخر
حيث يعتق عليه لان العتق يترتب على ملك القريب المحرم وقد وجد فيعتق
قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه **قوله** ولان القرابة
موجبه للصلة ومع الاتفاق في الدين اكد ولهذا ملك اليمين اعلى في القطيعة
من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة وفي الادنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا
يعني ان ايجاب الصلة بين القريبين مع الاتحاد في الدين اكد من ايجاب الصلة مع الاختلاف
في الدين ثم قطع الرحم في بقاء ملك اليمين اعلى واكثر من قطع الرحم الحاصل من حرمان
النفقة فاعتبرنا في الاعلى وهو ملك اليمين اصل العلة وهو نفس ملك القريب
لقوة معنى قطع الرحم حتى عتق القريب المملوك سواء وجد الاتحاد في الملة اولم
يوجد واعتبرنا في الادنى وهو النفقة العلة المؤكدة وهي القرابة مع الاتحاد في الملة
لكون حرمان النفقة اضعف في قطع الرحم حتى قلنا بوجوب نفقة القريب اذا وجد
الاتحاد في الملة والا فلا فلهذا افترقا اي العتق ووجوب النفقة فافهم **قوله**
ولا شارك الولد في نفقة ابويه احد وهذا لفظ القدوري اذا كان الابوين
معسرين والولد موسرا تجب نفقتهما عليه خاصة لان لهما نا وبلا نا مال الولد بدليل
اضافة اليهما قال عليه السلام انت ومالك لابيك رواه جابر عن رسول الله
صلى الله عليه في شرح الآثار في باب الولد هل يملك مال والده ام لا فكان ماله كما
لهما نصا في حكم الغنى عمال الولد فلم يجز ايجاب نفقتهما على غيره **قوله**
وهي على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح اي نفقة الابوين
على الاولاد على السواء حتى اذا كان الاب معسرا وله ابن وبنت موسران يجب نفقة
الاب عليهما انصافا لان سبب الوجوب الولادة وقد استوى الذكر والانثى
في هذا المعنى بخلاف ما اذا كان للمعسر اخ واخت حيث يجب نفقته عليهما
اثلاثا لان سبب الوجوب الارث فتجب اثلاثا كالارث وانما قيد بقوله هو
الصحيح احترازا عما ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي عن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث
وعلى قياس نفقة ذوي الارحام **قوله** والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان
معسرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى
وهذه من مسايل القدوري اي النفقة واجبة للقريب اذا كان لا يجوز نكاحه
على سبيل التابيد وانما قيد بذي الرحم المحرم لانه اذا وجد الرحم ولم توجد
المحرم او وجد المحرم ولم توجد الرحم او وجدا لكن لا من قرابة لا تجب النفقة
الا ترى الى ما ذكر الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بقوله ولو كان

Copyright © King Saud University